

الأصل المعروف بالمبسوط

نصف جميع ما تركت فيكون للذي لم يكتبها ويأخذ الذي كتبها المكاتبه من النصف الثاني ثم يأخذ الذي لم يكتب نصف قيمتها مما بقي إن كان شريكه معسرا فان كان لها ورثة أحرار كان ما بقي لهم ميراثا وإن لم يكن لها وارث غيرها كان ما بقي بينهما نصفين وإن شاء ضمن الذي لم يكتب الذي كتب نصف قيمتها لأنه موسر كان له ذلك ويرجع به الذي كتب في مالها ويكون ولاؤها له وميراثها إن لم يكن لها وارث غيره وإن كان المولى الذي كتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكتب إلا ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذ ذلك من مالها سوى نصف الكسب الذي يأخذه .

قلت أرأيت إن كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبه وقد تركت مالا لا يدري متى اكتسبه قبل الأداء أو بعد الأداء قال إذا لم يعلم ذلك فالمال لها ويأخذ الذي لم يكتب نصف قيمتها مما تركت فان كان لها ورثة أحرار كان ما بقي لهم فإن لم يكن ورثة كان بينهما نصفين وإن علم متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل أداء المكاتبه فنصف ذلك للذي لم يكتب ونصفه للباقي وما اكتسبت